

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 480 @

ثم التوقف عن العمل بأحدهما وجوباً إلى تبين التاريخ ليعلم بالمتأخر منهما ، (لاستوائهما في احتمال تقديم كل منهما على الآخر) ، فإن لم يعلم أو علم ونسي حمل على المقارنة فيستمر الوقف مع أنه في الواقع أحدهما منسوخ ، لكن اشتباه الحال يفتضي الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ، وذلك كحديث أبي داود قالوا يا رسول الله : ما يحل من الحائض ؟ فقال : ما فوق الإزار . .

وحديث مسلم ' اصنعوا كل شيء إلا النكاح ' يعني الوطء ، بقرينة